في الواقعات اذا فات الوتر عن المرتفق يكون لكل وتر نصف صاع كساير
الصلوات في صلوة فتاوى سمرقند وبه تبين ان الواجب عن كل صلوة مو
منوان لا عن كل يوم وكفارة الصلوات تاتي اخر ايمان هذا الكتاب مسايل
الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات اهل منا لا يصلون صلوة العيد
يوم النحر لانهم مشغولون بامور المناسك في كتاب الصيد قبيل باب من الصيد
ايضا صلوة الجمعة لا تجب على من هو خارج الربض في ظاهر الرواية وذكر
محمد في صلوة الاثر انها تجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلث اميال فيكون
فرسخا وذكر ابو يوسف في ادب القاضي الذي املاه على بشر بن الوليد
انما تجب على اهل السواد اذا كانوا بحال لو غدوا وشهدوا الجمعة ثم لا حو
ثم لاحقوا الى منازلهم قبل ان ياويهم الليل وهذا قريب مما قاله محمد
والمختار للفتوى قدر فرسخ كما قال محمد لانه اسهل موفقة على العوام
وتمام هذا في الجامع الاصغر تجوز صلوة الجمعة والعيدين
في فناء مصر وهو ان يكون على قدر غلوة متصل بربض المصر كما هو
معتاد في صلوة العيد لكن اذا خرج من المصر رجل بنية السفر يصلي
في هذا الموضع صلوة المسافر وكذا لو انتهى المسافر الى هذا الموضع
في اخر باب الجمعة من نوادر شمس الايمة وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج
اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال
يصلي ركعتين ويقطع وفيهم السرخسي والاسبيجابي ومنهم من قال يتم وفيهم
عصام وابو عامر وشمس الايمة الحلواني وبه كان يفتي والنهي برهان
الايمة واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي
شيئا والفتوى على انه يقضي اربعا وكذا في الاربع قبل الظهر اذا
اقيمت فيه اختلاف المشايخ وانه موقوف وانما اختلفوا في الاربع
قبل الجمعة لما ذكر محمد في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلوة ان

ان يفرغ

ان يفرغ منها فحمل الحلواني ذلك على الامام على وجه التشريع وحمل
السرخسي ذلك على القطع وفي اخر مسايل الامام جنس بعد هكذا ذكر
هنا والمذكور في نسخة شمس الايمة السرخسي معنى قوله يفرغ منها اي يسلم
على راس الركعتين ولفظ محمد بعد قوله يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام
اذا نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم
الجمعة اختلاف بين العلما عند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر
الا ان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض باداء الجمعة على سبيل الحتم
وهكذا عند محمد في قوله الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما فانما
يتعين بالاداء الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر وذكر القدوري قال محمد الفرض
الجمعة وله ان يسقط بالظهر وروي عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت
ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر فرض الوقت الجمعة
الظهر بدل صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد
حتى طلع الفجر انقلب جايزا في باب المسافر من الكافي المسافر والمقيم في
رنكساث فوط لا يقصر المسافر وفي رباط ولبان يقصر وذكر فيه
اختلاف المشايخ واختياره انه يقصر فيهما من خرج من بخارا مسافرا
وذكر هنا في موضع اخر الصحيح ان المسافر اذا خرج عن الربض يقصر
وفي مسايل الجمعة وشيء منه يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا
بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر
السفر في اخر باب المريض من الغنية من يصلي التطوع قاعدا بغير عذر او بعذر
كيف يقعد اجمعوا ان في التشهد يقعد كما يقعد في ساير الصلوات واختلفوا
في حالة القراءة انه كيف يقعد فعن ابي حنيفة انه يخير ان شاء تربع وان شاء
احتبى وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع
فيه روايتان وعن محمد انه يقعد متربعا وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة
التشهد ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما انه متى يحل القعدة قال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1